

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

N° 692

15/05/2014

الموضوع: استفسار جبائي.  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 03 مارس 2014.

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول النظام الجبائي لعملية إحالة مؤسسة فردية صناعية آلت للورثة إثر وفاة صاحبها. كما طلبتم معرفة ما مدى تأثير تغيير الشكل القانوني لهذه المؤسسة الفردية من شركة فعلية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة على الإمتيازات الجبائية المخولة لهذه العملية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

I. فيما يتعلّق بالنظام الجبائي لعملية إحالة المؤسسة للورثة

طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وفي حالة وفاة المستغل الأصلي يتعين على الورثة إيداع التصريح السنوي للضريبة خلال السنة الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة. ولا يمكن أن ينجرّ عن هذا التصريح دفع مبلغ يفوق نصف الإرث الصافي قبل دفع معالم التسجيل الموظفة على التركات.

وبالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الوفاة، يتم مواصلة النشاط على الشياخ في إطار شركة فعلية تكون خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها.

وتكون الشركة المذكورة خاضعة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع كل الأداءات والضرائب المستوجبة باستثناء الضريبة على الشركات.

وتبقى الشركة الفعلية المذكورة مطالبة، طبقاً لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

كما تبقى الضريبة على الأرباح التي تحققت الشركة المذكورة مستوجبة على الورثة في صنف المداخل المتأتية من النشاط الأصلي للشركة المذكورة، كل على أساس نصيبه في الأرباح.

وتطرح التسبقة التي دفعتها الشركة بنسبة 25% المشار إليها أعلاه من الضريبة المستوجبة لاحقاً على الورثة كل حسب منابه في الشركة.

## 2. فيما يتعلق بعملية تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

لا ينجز عن تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة فعلية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أية تبعات جبائية.

غير أنه وباعتبار أن تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المذكورة عن طريق استيعاب الشركة المحدثة للشركة الفعلية سيؤدي إلى إنقطاع الشركة موضوع التغيير عن النشاط. فإنها تبقى مطالبة بإيداع، لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر، مطلباً في الغرض وإرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت التغيير طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتصريحاً بالإنقطاع عن النشاط خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ تغيير الشكل القانوني للمؤسسة طبقاً لأحكام الفصل 58 من نفس المجلة.

هذا، وتخضع الشركة المزمع إحداثها إلى واجب إيداع تصريح في الوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أن القيمة الزائدة المتأتية من عملية الإستيعاب لا تنتفع بأي امتياز جبائي.

## II. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

طبقاً لأحكام الفصل 52 مكرر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معالم التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة جملة العقارات والمنقولات المادية وغير المادية المستغلة في إطار مؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها بموجب الوفاة وذلك شريطة أن يلتزم الورثة والموصى لهم بمواصلة استغلال المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة وأن تكون عناصر الأصول المحالة مدرجة بأصول موازنة المؤسسة في تاريخ الوفاة.

ويجسّم الإعفاء المنصوص عليه أعلاه بطرح قيمة الأصول المستغلة من قبل المؤسسة من جملة الأصول الموروثة قبل إحداث أية تخفيضات قانونية أخرى كما هو مبين بالمثل عدد 4 من المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2007.

### III. في مادة الأداء على القيمة المضافة

إن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة فعلية يؤدي إلى إحداث شخص معنوي جديد له ذمة مالية مستقلة عن المستغل الفردي ويترتب عن عملية التحويل المذكورة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه استرجاع كامل بالنسبة للسلع المعدة للبيع ومنقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات وفوترة مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم تعديله إلى المؤسسة المحال إليها مع الملاحظة أنه يمكن للشركة التي تمت إحالة الممتلكات إليها طرح الأداء على القيمة المضافة الذي دفع بعنوان المساهمة وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة لعملية إحداث الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وباعتبار أن الأمر يتعلّق بتغيير الصيغة القانونية للمؤسسة فإنه يتم إحالة الأداء على القيمة المضافة أو ما تبقى منه والمدفوع بعنوان الممتلكات والقيم التي تمنح حق الطرح للمؤسسة الجديدة وبالتالي لا يترتب عن هذه العملية تعديل الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للرسائل

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي